

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-235073

الصادر في الاستئناف رقم (V-235073-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/19م، ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة نظامية بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/03/03هـ، ورخصة المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-206749) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: إلزام المدعى عليه وقف ...، سجل تجاري (...) بدفع للمدعية شركة ...، سجل تجاري (...) فرق الضريبة بنسبة (10%) عن الأعمال التالية:

1- الدفعة الأولى المستلمة بتاريخ 2021/8/26م ومقدار أصل المبلغ (8,180,952.38) ثمانية ملايين ومائة وثمانون ألفاً وتسعمائة واثنان وخمسون ريال وثمان وثلاثون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-235073

الصادر في الاستئناف رقم (V-235073-2024)

هالة ومقدار المبلغ المحكوم به (818,095.24) ثمانمائة وثمانية عشر ألفاً وخمسة وتسعون ريالاً وأربعة وعشرون هالة.

2- الدفعة الثانية المستلمة بتاريخ 2022/6/12م ومقدار أصل المبلغ (4,090,476.19) أربعة ملايين وتسعون ألفاً وأربعمائة وستة وسبعون ريالاً وتسع عشرة هالة ومقدار المبلغ المحكوم به (409,047.62) أربعمائة وتسعة ألفاً وسبعة وأربعون ريالاً واثنان وستون هالة.

- ثانياً: إلزام وقف ... سجل تجاري (...) بتحمل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية ومقدارها (15%) عن جميع أعمال التوريد المتعلقة بهذا العقد في جميع أعمال التوريد اللاحقة لهاتين الدفعتين.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع فرق الضريبة بنسبة (10%) عن الأعمال المفصلة في المنطوق أعلاه بالإضافة إلى تحمل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية ومقدارها (15%) عن جميع أعمال التوريد المتعلقة بالعقد في جميع أعمال التوريد اللاحقة للدفعتين، وذلك لعدم تبليغه بالدعوى تبليغاً صحيحاً حيث قيدت الدعوى وفقاً لللائحة المدعية على المدعى عليها (...) وهي النازرة السابقة للوقف (المستأنف) والتي انتهت علاقتها بالوقف منذ تاريخ 1440/06/06هـ مما ترتب على ذلك صدور الحكم حضورياً في مواجهة الوقف وممثله النظامي (...) بالرغم من عدم تبليغه على أي من الوسائل الواردة في المادة الحادية عشر من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية أو على وسائل الاتصال المقيمة لدى وزارة الداخلية أو الهيئة العامة للأوقاف، وحيث جاءت النصوص النظامية في نظام المرافعات الشرعية ولائحته بوجوب تبليغ المدعى عليه تبليغاً صحيحاً ليكون منتجاً لآثاره النظامية وهذا لم يتحقق في هذه الدعوى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 1446/08/06هـ الموافق 2025/02/05م، الساعة 02:40 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-235073

الصادر في الاستئناف رقم (V-235073-2024)

عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع فرق الضريبة بنسبة (10%) عن الأعمال المفصلة في المنطوق أعلاه بالإضافة إلى تحمل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية ومقدارها (15%) عن جميع أعمال التوريد المتعلقة بالعقد في جميع أعمال التوريد اللاحقة للدفعتين، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم تبليغه بالدعوى تبليغاً صحيحاً حيث قيدت الدعوى وفقاً للائحة المدعية على المدعى عليها (...) وهي النافذة السابقة للوقف (المستأنف) والتي انتهت علاقتها بالوقف منذ تاريخ 1440/06/06هـ مما ترتب على ذلك صدور الحكم حضورياً في مواجهة الوقف وممثله النظامي (...) بالرغم من عدم تبليغه على أي من الوسائل الواردة في المادة الحادية عشر من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية أو على وسائل الاتصال المقيدة لدى ... أو ...، وحيث جاءت النصوص النظامية في نظام المرافعات الشرعية ولائحته بوجوب تبليغ المدعى عليه تبليغاً صحيحاً ليكون منتجاً لآثاره النظامية وهذا لم يتحقق في هذه الدعوى، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وبعد التحقق و الرجوع من صحة ما يدفع به المستأنف من عدم تبليغه بالدعوى ابتداءً كونه طرف في النزاع (مدعى عليه)، وبعد التحقق من الإدارات المعنية في الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية فقد تبين بأن التبليغ صدر إلى النافذة السابقة للوقف / ...، والتي قد انتهت علاقتها بالوقف استناداً على الصك الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة برقم (...) وتاريخ 1440/05/30هـ وحسب رسالة التبليغ المقدمة في ملف دعوى بتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-235073

الصادر في الاستئناف رقم (V-235073-2024)

2023/10/17م والمعنونة باسم (رسالة التبليغ) والموضح بها إرسالها الى ناظرة الوقف السابقة (...) هوية وطنية رقم (...)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-206749-2024)، وإعادته لها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.